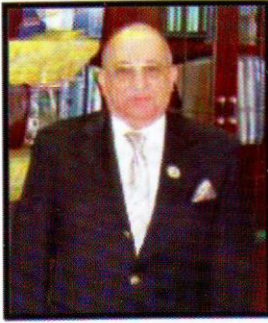


افتتاحية الملف

العصر الرقمي والتحديات القانونية في حقل التجارة والبنوك الالكترونية



الأستاذ أبو طالب الهاشمي
رئيس التحرير

ان التحديات التي تطرحها التجارة والصيرفة الالكترونية التي بدأ تنفيذها واعتمادها في العراق تستوجب توفير مستلزمات فنية وتقنية عالية للزبائن الذين سيستفيدون من هذه التجربة المميزة وتتطلب بالاساس وعلى الفور سن قوانين وتشريعات جديدة متنوعة لتطويق جرائم الكمبيوتر والانترنت واختراقات تحوطات البنوك ومؤسسات التجارة الالكترونية .

ان التطبيقات التي نفذت مثلاً من قبل المصارف ستصبح بعد فترة شائعة في العراق يمكن اجمالها بخمسة أنظمة رئيسية كما يأتي :

- 1- اجهزة الصراف الالي ATMs (Automated Teller Machines)
- 2- غرف المقاصة الالكترونية ACH (Automated Clearing Houses)
- 3- شبكات الاتصال بين المصارف (Automated Inter bank Networks)
- 4- نظام الدفع في مركز البيع POS ((بطاقات الشراء المباشر)) (Point of sales systems)
- 5- استعمال اجهزة الحاسوب الشخصي (PCS) وكذلك الهواتف النقالة والثابتة , واعتماد المصارف على اليات حديثة عبر قنوات توزيع الخدمة الذاتية (Self service Terminals)

وكذلك الانتشار الهائل للبطاقات الائتمانية المدينة والدائنة مثل فيزا كارد وماستركارد واكسبرس..... الخ .

فالصيرفة الالكترونية الحديثة هي خدمة جديدة تقدم للزبائن خدمة مباشرة للشراء والدفع ونقل المعلومات وتسوية الحسابات واجراء التحويلات النقدية , واصدار الكشوفات المالية والشراء المباشر من خلال المعارض والمكاتب والاسواق الالكترونية . وتوفر هذه البرامج تسويق كافة المنتجات المصرفية والتجارية لاي مكان حسب خيارات الزبون وتتيح له اختصار الوقت كليا , وتقليل التكاليف , وسهولة الحصول على المعلومات على مدى 24 ساعة وبشكل مباشر . ولكن هذه الخدمة الالكترونية الرائعة امامها مخاطر وتحديات عديدة من اهمها:-

- 1- المخاطر القانونية .
- 2- المخاطر التشغيلية.
- 3- مخاطر السيولة.
- 4- ضعف الوعي لدى الزبائن .
- 5- الاحتيال الالكتروني .
- 6- مخاطر انقطاع الخدمة الالكترونية .
- 7- جرائم الاحتيال والتزوير والسرقات وسوء الاستعمال لبطاقات الدفع ومكان الدفع الالكتروني .
- 8- اختراق شبكات المعلومات باستخدام برامج حاسوبية متطورة لتزوير البطاقات او سرقتها .

لقد وضعت برامج جيدة وممتازة وبخطوات امنية عالية للتقليل من مخاطر الاحتيال ولكن ستبقى الاحتمالات واردة نتيجة لسوء التنفيذ واجراءات الامان من قبل الزبائن او الجهات المستخدمة للنظام .

ومن المشاكل والمعوقات عدم وجود تشريعات قانونية وتوجيهات ملزمة من البنك المركزي العراقي حول هذه الامور وكيفية معالجة جرائم الغش والاحتيال والتلاعب وعدم معالجة مشكلة التوقيع الورقي الخطي على الوثائق والمستندات التجارية مما يتطلبه قانون التجارة والاثبات القانوني. حيث سيحل محلها بالتاكيد الرقم السري والتوقيع الالكتروني وحدقة العين وبصمة الاصابع ,وما اليها من تطبيقات الكترونية .

ان تنظيم عمليات الاثبات والاقرار الجديدة يتطلب اعداد عقود جديدة عند تطبيق النظام الالكتروني تلزم الزبون بالاقرار بعد توقيع العقد بان الخدمات الالكترونية المقدمة له تتطلب منه الاعتراف بصحة المعلومات الواردة في الكشوفات

و المستندات الالكترونية ((غير الموقعة)) . ومع الاشارة ان هذه المستندات ليست بحاجة الى توقيع ورقي وكذلك عقود استعمال الكارتات الالكترونية والسحب النقدي . ان استخدام التكنولوجيا الحديثة والاستفادة من ثورة المعلومات وتقنياتها في العراق تدعو جميع السلطات الحكومية والتشريعية لمعالجة الاشكاليات ومعضلات والتزامات كافة الاطراف .

ان التقنيات الجديدة في التعاملات المصرفية والتجارية بشكل مباشر اثرت على نظام الملكية الفردية الفكرية والمادية وهذه الحالة الجديدة تضغط علينا في العراق للعمل على ضمان حقوق الجميع وتحديد ماهية الجرائم الحديثة وطرق مكافحتها وكيفية محاربتها والحد منها او منعها .

ان المساعي المبذولة لبناء الحكومة الالكترونية وما يتبعها من مستلزمات ومتطلبات تؤكد على الحاجة الملحة على سن هذه القوانين والتعليمات الجديدة في ضوء تطور التشريعات والمعايير الدولية والاقليمية في هذا المجال لضمان العدالة من جهة وتثبيت اليات وتعليمات وقواعد العقود والالتزامات الالكترونية والاثبات والوفاء النقدي وضرورة اعتراف اجهزة الدولة كافة بقبول تنفيذ وثائق وصكوك وعقود الالتزامات الالكترونية .

ان انتشار هذه التقنيات على مختلف اصنافها وتوجهاتها اصبح نافذا وسريعا في كل المستويات الحياتية ولكننا مع الاسف الشديد نرى ان الجهات التشريعية والقانونية ما زالت اجراءاتها بطيئة وفي بعض الاحيان معدومة مما قد يسبب اختلالات وكوارث على المستوى الشخصي والجمعي , ومما يخلق فوضى بالتعامل وعدم القدرة في الوقت المناسب من محاربة عمليات الغش والنصب والاحتيال وبهذا سيكون صعبا بعد فوات الاوان متابعة جرائم الكمبيوتر والانترنت من الانتشار في المجتمع .

ولقد ناقش عدد كبير من الكتاب والباحثين المتخصصين هذه الحاجة الملحة وحدد العلاقات والقواعد والتشريعات القانونية المتاثرة بتقنية المعلومات ومن اهمها ضرورة وضع مفاهيم جديدة للتعاقد الالكتروني والتجارة الالكترونية والبنوك الالكترونية وتشريعات الاستثمار والتجارة ونقل الاموال وحماية المستهلك وهذا يتطلب تعديل القانون المدني والتجاري وتشريعات البنوك .

وان من اهم الامور التي باتت مستعجلة وفورية هو الاعتراف بالاعمال الالكترونية وبكل تطبيقاتها وتفرعاتها وتحديد الاوامر الادارية والقواعد التنظيمية لضمان حماية المعلومات والبيانات الشخصية .

ويستخدم اصطلاح البنوك الالكترونية (Electronic Banking) او بنوك الانترنت (Internet Banking) للخدمات التي تتيح للزبون بعد تزويده ببعض البرامجيات الخاصة ان يدير حساباته المالية مع البنك ويتم تسويتها عن بعد اما بواسطة الهاتف النقال او الكمبيوتر المنزلي , او السحب والايداع الآلي خارج البنك وفق برمجة خاصة بالعمل المصرفي الالكتروني .

ان معظم البنوك العراقية تمتلك هذه التقنية وستصبح بنوك الويب (Web Banking) ومن بينها مصرف الخليج التجاري حيث سيمارس هذا البنك كل اعمال الصيرفة عن بعد بايجاد برمجة جديدة لانشاء موقع مالي مركزي واداري يدير هذه العمليات الخارجية والميكانيكية والالكترونية للزبون , اضافة سيكون للزبون رقم واحد لكافة العمليات المصرفية وايضا وجد داخل العراق , اضافة لمتغيرات ايجابية كثيرة على مستوى الخدمات الالكترونية داخل المصرف .

وبهذا ستقدم للزبانن نظام الكتروني حديث يتيح للزبون الوصول الى حسابته او اية معلومات وخدمات ومنتجات مصرفية يمارسها مصرفه من خلال شبكة الاتصالات ومعلومات مركزية بالمصرف يرتبط بها الزبون بواسطة حاسوبه واتصالاته الخاصة .

بالطبع سيشمل سوق العراق للاوراق المالية والتعامل بالاوراق المالية الكترونيا وتسويتها الفورية بدلا من النظام الحالي . ولكن ستبقى التحديات القانونية العامة للدولة للصيرفة الالكترونية قائمة ومطلوب التصدي لها على الفور .

نرجو من المهتمين كافة تبني اصدار هذا القانون والتشريعات على الفور وخاصة في حقل التعاقد والاثبات والالتزام وأمن المعلومات والمعاملات وكافة الانظمة الامنية التي تضمن مصلحة جميع الاطراف .

انها تحديات حديثة وجديدة يجب معالجتها تشريعا وبكل تفاصيلها , على ان يتم ادراك كل التقنيات الحديثة التي طرحت في الاسواق ويتطلب الامر ايضا معرفة التطورات وتطور الاستراتيجيات الخاصة بالتجارة الالكترونية وتمتعة الانتاج والطفرات التقنية والمعلوماتية الاخرى .

ان زيادة المعرفة بثورة التقنيات الحديثة والمعلومات والاتصالات ستقدم تسهيلات رائعة وطفرات في تلبية توفير الحاجات والخدمات عن بعد ولكنها بالتأكيد اضافة الى الجوانب الايجابية ستثير مشاكل وتحايل ومنازعات الكترونية في العصر الجديد الرقمي وخاصة في محوري التجارة والبنوك الالكترونية اضافة الى الحكومة الالكترونية .

انه تحدي جديد للمختصين في الحقول الالكترونية والقانونية وندعو بشكل ملح وصارم على ضرورة تنسيق الاطراف المعنية وهي الدولة والسلطة التشريعية والمؤسسات المصرفية و (البنك المركزي العراقي) ورابطة المصارف وشركات خدمات الهواتف النقالة والانترنت في العراق واقتراح تشكيل لجنة مركزية للتنسيق وبناء مشروعات القوانين والتعليمات الرسمية المقترحة لضمان نجاح التطبيقات الالكترونية ومنع محاولات الاختراق والاحتيال والجرائم التي ذكرناها بالتفصيل .

ان العمل المصرفي الالكتروني سيحدث قفزة واسعة في تطوير الاستثمارات وخاصة الاستثمار المالي والتجاري وسيؤدي ذلك لزيادة معدلات الادخار وتوسيع قاعدة الزبائن والتقليل من استخدام المعاملات النقدية وخلق علاقات مصرفية وتجارية متميزة واسعة وبكلف اقل ووقت اقصر وذلك بالحصول على الخدمات في زمن قياسي وبشكل دائم ومستمر مع ضمان صحة المعلومات وسريتها .

مسك

إدارة الإقتصاد بالأوامر الإدارية

ما زال نهج تدخل الدولة المتشددة بالإقتصاد متلازماً لعقلية الكثير من الإدارات والهيئات الإقتصادية وكأنها تريد أن تلوي عجلة الإقتصاد بأوامر وتقييدات إدارية لا تعتمد مبدأ الحوار ، وأخذ آراء المعنيين بهذه الأوامر ، أو على الأقل إشعارهم مسبقاً قبل فترة مناسبة ، تهيء فيها مستلزمات التنفيذ ، وتبلغ أصحاب العلاقة قبل فترة مناسبة.

وعلى سبيل المثال وليس الحصر : قرار وزارة المالية ، بعدم قبول صكوك المصارف الأهلية ومهاجمة وكيل وزارة المالية للمصارف الخاصة ، كأنها عدو مباشر، أو خطر مدلهم ، ومن جهة ثانية إصدار البنك المركزي لتعديل الفوائد بواسطة أجهزة الإعلام، وقبل أن تبلغ المصارف بقرارها وقرار البنك المركزي باستيفاء (8) دناتير على كل دولار يُسحب من حسابات المصارف في البنك المركزي بدون تبيان المبررات وتأثير ذلك على الزبائن المتعاملين بالعملية الصعبة.

وقرار هينة الأوراق المالية بالتعامل بـ(الفلس) ، ولم يعلم السوق بأن هذه العملة سُحبت من السوق ، وقضى عليها الدهر وأكل ... إنه قرار إداري لامثيل له ، إذ طبقت إدارة السوق مبدأ حذف ثلاثة أصفار من العملة العراقية الحالية وكان لها سبق التنفيذ والمبادرة.

إن سعر السهم ثبت على الدينار الواحد في حين أن التضخم في العراق تسلق أعلى القمم ، وقهر كل الأرقام القياسية ... هنيئاً لتصفية الأصول العراقية وستكون الشركات المساهمة واهمة بتمسكها في الإنتماء الى سوق منهار همه الأول والأخير وكسر التداول في أسهم الشركات المساهمة خارج قيمتها الحقيقية وفق إدائها ومؤشراتها المالية .

وأخيراً وليس آخراً من هذه الأمثلة التي لا تعد ولا تحصى : قرار مجلس الوزراء بحصر الإستيراد بالشركة العامة للسيارات وبدون إعطاء مهلة مناسبة للتنفيذ ، وكذلك إصدار وزارة المالية بشمول حوالات الخزينة بالضريبة بأثر رجعي وشمول الشركات العراقية المساهمة بالمنع من تملك العقارات لأنها خضعت للتداول الإلكتروني لبعض الأسهم ، ولم تتجاوز نسبة (1%) أسهم متداولة من الأجانب ووجود ثلاثة جهات عامة وخاصة لتصدير النفط "وما بالكم بتواجد ثلاثة بنوك مركزية .." وسئصبح رساميل المصارف مائتان وخمسون مليار ديناراً بقدرة قادر.. إن التعامل مع القرارات الاقتصادية بهذا النهج وبهذه الوسيلة الإدارية أمر له مضاعفاته وسلبياته العديدة على مصالح المواطنين.

وعادة ماتعطي لمثل هذه القرارات الاقتصادية الرئيسية وقت لمشاركة القطاعات الاقتصادية في بحثها والتعليق عليها ، وكذلك يعطى وقت للجهات المعنية لدراسة وسائل التنفيذ ومعالجة التأثيرات السلبية التي تنعكس عليها. إن المبدأ في "الإقتصاد الحر" أن تقلص أجهزة الدولة الاقتصادية والتنفيذية ، وتحصر مهامها بالتخطيط والرقابة ... لا أن تتدخل بالمفاصل الفرعية والتفصيلية... ما هكذا تورد الإبل ... أيتها الأجهزة التنفيذية ... الديمقراطية تعني أصلاً المشاركة والتداول في الرأي ، تعني مزيداً من الوقت وبناء الاقتصاد بنفس الاوامر الادارية.

والى لقاء جديد...

أبو طالب الهاشمي
رئيس التحرير
10/نيسان/2010